

له فلو حبسه فقد اخطا ولم يرتد شها كذا قال الزركشي فليكن مثله
واذا ثبت اعساره عند الحاكم **لم يرتد حبه ولا ملازمته** **لم يرتد**
حق يوسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة الآية وادهم كلامه ان اللزوم
 حبس الى ثبوت اعساره وان لم يرتد عليه بالنفس فليكن في الواجب
 قبل عرضه وعقوبته اي مطلق القادر على دفعه بغير اخطا ليرى ما يظن
 وتفر به وحسه اما الوالد ذكر ان اوائى وان علس جبهة
 الابن اقل الامر فلا يحبس بدين ولده كذلك وان سئل ولو صغيرا
 وزمنا لا به عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين
 الثقة وغيرها وما جرى عليه في المأوى الصغير يتبع للفرق بين
 حبه للملا يمنعه عن ابدان فيعجز الابن عن الاستغناء عن منع العجز
 عن الاستغناء له متى ثبته لولا له مال اخذه القاضي فمجرد
 ومبره الى دينه وقضيته انه لو اخفاه عناد كان له حبه استسكانا
 الخالد وهو ما اعتلده الزركشي ونقله عن القاضي تكرر قوله ولا
 يعاقب الوالد بالولد باياه وكما لو ولد الملك فلا يحبس بالجمور
 كما في ومن استنجزت عنه وتقدر عمله في الحبس فقد يالحق
 المستاجر كما لم يرتد وان العجل مقصود بالاستحقاق في نفسه
 بخلاف الحبس فانه لم يقصد الابتصاف به الى غيره في القاضي
 نستوثق عليه مدة العزل فان خاف به فقل ما يراه ذكرا في الوصي
 في باب الاحارة عن القرابي واخذه منه استسكانا لو استغنى
 على من استنجزت عنه وكان حضوره للمحاكم يعطل حق المستاجر
 لم يحضر وانما حضرت المرأة وحسنه اتفاقا وان كانت زوجة
 لا في الاحارة اما ينتظر وقضيته ان الموصي بمنفعته كالمستاجر
 ان وصي لها مدة معينة والا كذا لزوجته ومثل من ذكر الموصي
 والمخدة وابن السبيل فلا يحسبون كما اعتلده الوالد رحمه الله
 تعالى وافق به بل يوكلمهم بتردد واواة الطفل ولا يجوز ولا ابوه
 والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب معاملتهم ولا العبد الحائلي
 ولا سده وعلم من الحبس ان الحر لا يباح في دينه وقضاها على مرضي
 عنها بذلك بين الصحابة ولم يرتد ما انفق للاجاع على خلافه
 فدل على انه متسوخ وحكا به ابن عمر فولا عن لسانه به غريبة
 لا تقبل عليها ويخرج المحبوس للرعوى عليه فان حبس للشافعي
 ايضا لم يخرج الا باقتناعها واجرة الحبس وانما ان على المحبوس

ونفقته في ماله ايمان كان له لما لظواهر الا في بيت المال شرعى
 ميا سيرا المسلمين كما هو ظاهر فان لم يرتد جرم الحبس وراى الحاكم
 ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعته على الحد ولا يعزونه ثانيا
 حتى يبرأ من الاول وفي تقييده اذا كان بموجبا صبورا على الحبس
 وجهان اصحهما جوازها ان اقتضته مصلحة ولا باء المحبوس بترك
 الحجرة والجماعة وللقاضي منع المحبوس منهما ان اقتضته مصلحة
 ومن الاستمتاع بالزوجة ومحادثة الاصدقاء لا من دخولها الحارة
 وله منعه من سم الرياح حتى تزورها لا لمرض ونحوه ولا من عمل صفقة
 منه ولو ما طلا ولو حبسته امرأة في دين ولو باذنه زوجها فيما
 يتقرر سنته نفقتها ماله وان ثبت بالبيعة ولا تمنع من ارضاع
 ولدها ويخرج المحبوس من الحبس مطلقا والمريض ان فقد مرضا
 فان وجدته فلا والكل امر في هذا في طر والمريض على المحبوس فلا
 ينافي ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للابن والاب
العاجز عن بيته الاعسار يوكلم القاضي به وهو ما من يثبت عن
حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شديدا لئلا يتخذ حبه لو
 اهله القاضي وما تقرر علم انه يحسه قبل ان يوكلمه وهو كذلك
 واجرة الموكلم به في بيت المال فان لم يكن في ذمته الى ان يوسر فيما
 يظهر فان لم يرتد احد به لك سخط الوجوب عن القاضي فيما يظهر
 ايضا فمساخة التي الحاقا اذا لم يكن له ماله ولا ثبت ما له جار
 للقاضي ان يقتصر له من بيت المال وان يخبر من يستوفى القود
 فقياسه ان له هنا حبسه ان يقتصر وان يستخر با حنين لئلا
 يتخذ حبه وقد علم ان الباحث اثنان ولو وجد ماله بعد عسر
 فاقربه لم حاضر رشده وصدقه اخذه منه كما علم مما مر في جلف
 انه لم يواطيه فانكته به بطل اقراره واخذه الغرماء والغائب
 او غير رشده معين انتظر ما لم يصدقه الوالي والجهول لم يرتد
 منه ويتفق الحاكم ايضا حال غير الغريب فلا يرض عنه لئلا يتخذ
 حبه لكن لا يوكلم به من بحث عن حاله **فصل في رجوع**
المعطل للنفس عليه بما عامله به ولم يقض غرضه من **بيع** **ولم**
يقض الثمن حتى يخرج المشتري بالنفس **وله فتح البيع**
واسترداد المبيع للمعا والموثوقين لم يقض يبيع الى اضرار
 في الخبر وفي حكم الحيا بالنفس الموثوق مفسا في خبر الى اضرار

ونفقته